مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 07 العدد:02 السنة 2018 DOI:5424/IJO/21547

تاريخ الإرسال: 2018/03/01 تاريخ القبول:2018/03/06

مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري
Contribution of Public Investigation to The Protection of The Environment In Algerian Legislation

د/ رحموني محمد
ramouni4@yahoo.fr
جامعة أحمد دراية–أدرار

الملخص:

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيها الفرد، وهي عرضة للتدهور والتأثر نتيجة تداخل جملة من العوامل، وبغرض الحفاظ على بيئة سليمة اتخذ المشرع جملة من التدابير بغاية حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة من خلال بيان الضوابط التي تطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبغرض اشراك أفراد المجتمع في تدابير حماية البيئة، أقر المشرع الجزائري استخدام التحقيق العمومي؛ الذي يسمح للمواطنين في إبداء رأيهم حول موضوع يتعلق بحماية البيئة، وهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالحفاظ على سلامة البيئة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق العمومي، البيئة، موجز التأثير، المخطط التوجيهي، القرار البيئي.

Abstract

Environment is the framework in wish the people live; it is vulnerable to degradation as result of several overlapping factors. In order to maintain a healthy Environment, the legislator adopted a number of measures to protect and preserve it. Through the prevention of all types of pollution and damages and to protect its components, and to reform the affected communities through the statement of controls applied to the classified establishments for environmental protection, and to involve members of society in this environmental protection measures, the Algerian legislator

approved the use of the public inquiry, wich allows citizens to express their opinion on a topic related to environmental protection. It is a fundamental pillar of a Citizens contribution principle in making decisions related to the safety of the environment.
Key words: Public Investigation. The environment. Effect summary. Guideline. Environment Decision.

المقدمة:

تعتبر البيئة الإطار الذي يعيش به المواطن والذي يتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ولما كان تدهور البيئة أمر وارد نتيجة تداخل مختلف العوامل التي أفرزتها شتى أنواع التطور التكنولوجي في مختلف الميادين، فإنه بات من الضروري التدخل للحد من المؤثرات السلبية لذلك، والحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة باعتبارها أحد أهم الوسائل لحماية صحة المجتمع وسلامته بشكل عام، وهذا يقتضي مساهمة أفراد المجتمع وجماعاته في الحفاظ على سلامة البيئة من كل اعتداء.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري باتخاذ جملة من التدابير بغاية حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال سن قوانين تنظم هذا الإطار حيث صدر القانون 03-10 الذي يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي من بين أهدافه الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، وكذا تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

واستتبع هذا القانون بمراسيم تنفيذية تصب في ذات الإطار، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سواء بتحديد مفهومها بدقة وحصر أنواعها، وبيان الإجراءات المتبعة لإنشائها، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة من قبل المنشآت المصنفة.

ولما كان من الصعوبة بمكان تحمل الحكومة لوحدها مسؤولية الحفاظ على البيئة فإن المشرع الجزائري مكن فئات المجتمع أفراد ومنظمات من المساهمة في اتخاذ القرارات بخصوص حماية البيئة، ومن جملة هذه التدابير الوقائية المتبعة لحماية البيئة والحفاظ عليها نجد التحقيق العمومي؛ الذي يسمح بإشراك المواطنين في عملية إصدار القرار الإداري، وهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بسلامة البيئة.

ومما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل التالي: ما المقصود بالتحقيق العمومي؟ وما موجبات استخدامه؟ وما الإجراءات القانونية المتبعة لبلوغ أهدافه؟ وما نتائجه؟

ذلك ما تحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحقيق العمومي وموجبات استخدامه

المطلب الثاني: إجراءات استخدام التحقيق العمومي ونتائجه.

المطلب الأول: التحقيق العمومي وموجبات استخدامه

التحقيق العمومي هو إجراء مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم وكذا التعبير عن تقديره حول مشروع ما، وبذلك يعد آلية مهمة للمساهمة في إشراك أفراد المجتمع في إصدار قرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة من كل اعتداء، ومن هذا المنطلق وجب التعريف بالتحقيق العمومي حتى يتجلى معناه (الفرع الأول)، وإذا كان التحقيق ذا أهمية بالغة في مشاورة ومشاركة أفراد المجتمع في اتخاذ القرار فإن من الضرورة بمكان التعرض إلى مبررات استخدام آلية التحقيق العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحقيق العمومي

يستخدم مصطلح التحقيق العمومي أو الاستقصاء العمومي بغرض إشراك مختلف فئات أفراد المجتمع في الشأن العام بشأن إصدار قرارات ذات تعلق بسلامة البيئة، وبالتالي فهو آلية مهمة للمشاركة في الشأن العام والذي يهم المواطن مختلف مجالات حياته، وبالتالي فهو من الأهمية بمكان بالنسبة للإدارة على حد سواء، حيث يمكن الأفراد من إبداء آرائهم قبل انجاز المشروع، ومن جهة أخرى يجعل الإدارة على علم مسبق برأي الأفراد قبل إقدامه على القيام بمشاريع أو الترخيص بذلك، ومن هذا المنطلق

وجب التعرض إلى تعريف التحقيق العمومي فقهاً وتشريعاً، هذا ما نوضحه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: التعريف التشريعي للتحقيق العمومي

في الغالب أن المشرع لا يهتم بوضع التعريفات في النصوص القانونية تاركاً ذلك للفقه والقضاء، وعلى الرغم من ذلك، فإننا سنشير إلى تأصيل ظهور التحقيق العمومي وإبراز معناه، حيث يرجع ظهور التحقيق العمومي إلى سنة 1810 في فرنسا، وذلك بغرض ضمان حماية حق الملكية وإعلام الأفراد المعنيين بالمنفعة العامة للمشروع، حيث تقوم الإدارة بإجراء تحقيق عمومي يسبق التصريح بالمنفعة العامة، هذا الإجراء الذي يهدف إلى الدفاع عن حق أصحاب الملكية والتحقق من صحة مشاريع الإدارة[1].

وارتبط التحقيق العمومي لاحقاً في فرنسا بحماية البيئة، حيث أنه في سنة 1983 وبالموازاة مع القانون المتعلق بإضفاء الطابع الديمقراطي على التحقيق العمومي وحماية البيئة، حيث تحول التحقيق العمومي إلى نظام لجمع المعلومات وآراء السكان حول التحقق من أن الأشغال و المشاريع التي ينفذها الأشخاص العامون أو الخاصون، والتي يرجح أن تكون بسبب طبيعتها أو اتساقها أو طابع المناطق المعنية بها تؤثر على البيئة[2].

وفي هذا الإطار ذهبت المادة 121 من التقنين المتعلق بالبيئة الفرنسي إلى تعرف التحقيق العمومي من خلال الهدف منه بقولها: " التحقيق العمومي يهدف إلى إعلام الجمهور والحصول على انطباعاتهم، وتلقي طلباتهم واقتراحاتهم الخاصة، بغرض القيام عند الاقتضاء بدراسة مدى التأثير، وبغرض حصول السلطات المختصة على جميع عناصر المعلومات الضرورية لها[3]."

وعلى ذات المنوال سار المشرع الجزائري الذي عرف التحقيق العمومي من خلال غاياته ونتائجه، وهذا ما تجلى في المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة بقولها[4]: يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة موجز

التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة."

كما أن المادة العاشرة (10) من ذات المرسوم التنفيذي عرفت التحقيق العمومي من خلال غاياته وإجراءاته بقولها: " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين..."

وخلاصة القول، أن مختلف القواعد القانونية لم تبين مفهوم التحقيق العمومي ولم تعرفه في حد ذاته، وإنما يستقى تعريفه من خلال أهدافه ونتائجه، فهو دعوة لكل شخص طبيعي أو معنوي بغرض إبداء الرأي حول مشروع، وبغاية معرفة الآثار المتوقعة على البيئة من جراء انجاز هذا المشروع. كما أعتبره آلية لإعلام الأفراد بواسطة التعليق والنشر.

ثانياً: التعريف الفقهي للتحقيق العمومي

يعد التحقيق العمومي إجراء ذا طابع استشاري تقوم به السلطات العامة في الدولة المختصة بغرض تمكين الأفراد المعنيين من الاطلاع على الملف المتعلق بمشروع أو مخطط أو برنامج ما وإبداء آرائهم حول ذلك.

ويمكن تعريف التحقيق العمومي على أنه إخطار الرأي العام وجمع اقتراحات السكان قبل الموافقة على وثائق تخطيط المدن، أو قبل إنجاز المصنفات، المنشآت، والمعدات أو الأعمال التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة المتعلقة بها – مثل إنشاء الطرق أو السكك الحديدية، وهي منشأة مصنفة [5].

ويعرف أيضاً بأنه آلية هامة وأساسية تستخدم في مجال حماية البيئة، حيث يتم بواسطة النشر والإعلان من قبل الجهة الإدارية المختصة بغرض التوصل إلى رأي الأفراد حول مشروع ما، و معرفة مدى قبولهم به من اعتراضهم عليه، كما هو الحال بالنسبة للمشاريع التي قد تكون مضرة بالصحة أو المكدرة للسكينة العامة[6].

كما يعرف أيضاً بأنه أسلوب من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين(7).

كما يعرف معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو التحقيق العمومي بأنه: " هو المرحلة الأولى التي تسبق التملك للنفع العام، وتهدف إلى جمع آراء الأفراد أو الجماعات أو الهيئات المعنية حول منفعة المشروع بجمع أكبر قدر من المعلومات التي يمكن بمقتضاها تحديد ما إذا كان هذا التملك للنفع العام المزمع القيام مسوغا فعلاً من عدمه، كما أن التحقيق العمومي إجراء يسبق الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة(8).

الفرع الثاني: موجبات استخدام التحقيق العمومي

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري تعرض إلى مفهوم التحقيق العمومي من خلال غاياته وأهدافه، وأنه إعلام للأفراد حول مشروع، وبغاية بغرض إبداء الرأي حول الآثار المتوقعة على البيئة من جراء انجاز هذا المشروع، وبالتالي فإن موجبات استخدام التحقيق العمومي تنعقد حول الإعلام سواء كان بالنسبة للأفراد أو للسلطات المختصة حول الآثار التي قد تمس بالبيئة جراء مشروع مزمع انجازه، وكل ذلك تحقيقاً للديمقراطية التشاركية التي تجعل من الأفراد شركاء في تسيير الشأن العام؛ ذلك ما نتعرض إليه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: إعلام ومشاركة للأفراد في حماية البيئة

غير خاف أن المشروعات في الأصل تقوم على الدراسات القبلية التي تبين جدوى المشروع ونتائجه وإيجابياته وما ينجم عنه من سلبيات، إلا أن هذه الدراسة قد تكون قاصرة أو غير ملمة بجملة من العناصر المحيطة بالمشروع والتي قد تؤثر سلباً على التوازن البيئي، لذلك أقر المشرع اللجوء إلى آلية التحقيق العمومي التي بمقتضاها يتمكن صانع وصائغ القرار حول المنشأة أو المشروع من التعرف على رأي الأفراد والهيئات المعنية بهذا المشروع ايجاباً أو سلباً، وهذا يمكنه من الوصول إلى القرار السليم الذي يصب في خانة المصلحة العامة.

ومن جانب آخر، يمكن القول إن الأفراد لا يمكنهم إبداء رأيهم بموضوعية حول هذه المشاريع أو المنشآت المزمع بناءها وتشغيلها مالم يتوفر لهم القدر الكاف من الاطلاع على الوثائق واستقاء المعلومات من مصادرها، والتي تجعلهم يكونوا رأيهم بتجرد وموضوعية وايجابية.

ويجد حق إعلام المواطن أساسه في المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن[9]الذي نصت أحكام المادة الثامنة (08) على التزام الإدارة بكفالة حق الاطلاع بحيث تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، ويترتب على ذلك أن تستعمل وتطور أي سند للنشر والإعلام، وزيادة على ذلك فإن المادة العاشرة (10) من ذات المرسوم، أقرت للأفراد الحق من الوصول إلى المعلومات من خلال الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، حيث يتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/ أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، وكل منع للأفراد من هذا الحق يجب أن يشعر به المعني بمقتضى مقرر معلل لهذا الرفض.

ومما يجب الإشارة إليه، أن أحكام المادة الثالثة (03) من قانون حماية البيئة[10] أقرت حق الأفراد في الإعلام والمشاركة التي تكفل حق الوصول للمعلومة التي تبين بجلاء حالة البيئة، كما تضمن للأفراد حقهم في المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ومن جهة أخرى، فإن أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بالمجال المتعلق بدراسات التأثر في البيئة[11] أوجبت على الوالي المعني أو الولاة المعنيين أن يتخذوا بقرار تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء أكان شخصاً طبيعيا أم معنويا بغرض إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع انجازها، ويعلم الجمهور بالقرار الذي يأمر بإشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقار البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع انجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت فيها، كما ألزمت المادة 10 من ذات المرسوم الإدارة بإشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ويتعين على الوالي أن يعين محافظاً لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة التأثير في سجل خاص، وفي حال عدم ورود أي تصريح خلال مدة شهرين يقفل السجل المعد لهذا الإجراء مع تضمينه ملاحظة (لا شيئ)، وعندئذ يحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، ويترتب على الوالي في هذه الحالة إعلام الوزير المكلف بالبيئة بنتائج الاستشارة العمومية، ويبدي رأيه في ذلك[12].

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن حق الإعلام والاطلاع ضرورة ملحة كفلها المشرع في مختلف أحكام القانون، وينبغي تجسيدها لما لها من دور فعال في حماية البيئة من كل اعتداء قد يطالها أو أي ضرر بيئي قد يؤثر على التوازن البيئي في الدولة، كل ذلك يتحقق بواسطة كفالة حق الاطلاع على المعلومات وتيسير الوصول إليها، وهو الإجراء الذي يجب في كل الأحوال أن يسبق مباشرة إنجاز المشاريع والمنشآت أو الترخيص لها بذلك.

ثانياً: تحقيق مفهوم الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية تعني أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة[13]؛ إذ لا تنمية محلية أو وطنية دون إشراك الفئات الاجتماعية المختلفة المبلورة في منظمات المجتمع المدني.

كما تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وهي عمليات ترسي قيم تخلي السلطة عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار[14].

ومن زاوية الرقابة يرى يحي البوافي أن الديمقراطية التشاركية هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ

القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية بواسطة ترسانة من الإجراءات العملية[15].

وخلاصة القول إن الديمقراطية التشاركية تجعل تقر للفرد حقوق دائمة ومستمرة تمكنه من ممارسة حقه في الاطلاع والاستشارة والتتبع والتقييم، مما يجعل منه شريك في صنع القرار وبالتالي شريك في صنع السياسة العامة للدولة.

الفرع الثاني: مبررات استخدام التحقيق العمومي

مما لا شك فيه أن استخدام التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة يرجع إلى الآثار السلبية التي مست هذه الأخيرة من جراء القيام بالأشغال والمشاريع المضرة بالبيئة، والذي يعود بالأصل إلى غياب الإدراك الحقيقي بهذه الخطورة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التحقيق العمومي يعطي مجال واسع النطاق لإشراك أفراد المجتمع في حماية البيئة من خلال إبداء آرائهم حول المشاريع التي قد تكون مضرة بالبيئة، وذلك يكون قبل انجاز هذه المشاريع، وعلى ذلك فإن مبررات اللجوء لاستخدام التحقيق العمومي تكون بغرض دراسة مدى تأثير المشاريع المزمع انجازها على البيئة، كما يكون بمثابة الإنذار بوجود خطر ما، كما يلجأ إليه أيضاً قبل إعداد مخطط شغل الأراضي؛ ذلك ما نعالجه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: دراسة مدى تأثير انجاز المشاريع على البيئة

مما تجب الإشارة إليه، وبالنظر إلى أهمية الحفاظ على البيئة فإن محتوى دراسة التأثير يجب أن يتضمن تحليل حول حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية أو الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت، كما تخضع أيضاً لتحليل الآثار في البيئة لا سيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الاهتزازات، الروائح، الدخان، الإصدارات البراقة...) أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية، كما يتضمن أيضاً التدابير التي ينوي صاحب المشرع أو مقدم طلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها[16].

وجدير بالذكر، أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يهمه هذا الأمر حق الاطلاع بمقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير على البيئة بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره المتعلق بأخذ الدراسة بعين الاعتبار

ويستخدم التحقيق العمومي (الاستشارة) المتعلق بدراسة مدى تأثير انجاز المشاريع على البيئة كإجراء قبلي بغرض حماية البيئة والمحيط، وفي ذلك نصت أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 بقولها: " يخضع الإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان، والنبات، والحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار."

ثانياً: تحديد المخاطر على الأشخاص والممتلكات والبيئة

إن تحليل وإدارة مخاطر المشروع عبارة عن العملية التي تمكن من معرفة المخاطر وتحليل تلك المخاطر باستخدام الطريقة المناسبة ومن ثم وضع الحل المناسب الذي يزيل ذلك الخطر أو يقلل من آثاره.

ومما لا شك فيه أن نشاط المنشآت بمختلف أصنافها وأنواعها يمكن أن ينجم عن استخدامها ضرر يصيب الفرد في ذاته أو ممتلكاته أو يصيب بيئته التي يعيش فيها، وبالتالي في دراسة المخاطر تعد من الأهمية بمكان.

وجدير بالملاحظة، أن دراسة الخطر يجب أن تتضمن التدابير التقنية بغرض التقليص من احتمال وقوع الحوادث، وكذا تخفيف آثارها مع وضع تدابير احترازية بقصد الوقاية من الحوادث، ويتولى هذه الدراسة مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات متخصصة في هذا المجال ومعتمدة، حيث تتضمن الدراسات وجوباً عرض عام للمشروع، مع وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث [17].

ومما تجب الإشارة إليه، أن دراسة المخاطر يجب أن تتضمن جملة من العناصر تتعلق بعرض عام للموضوع ويشمل هذا الوصف المعطيات الجيولوجيا، والهيدرولوجيا،

والمناخية، والشروط الطبيعية، وكذا المعطيات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التي تشمل السكان والسكن، ونقاط الماء وشغل الأراضي[18].

كما أن دراسة المخاطر تمتد لتطال وصف المشروع ومختلف منشآته والمتعلقة بالموقع والحجم والقدرة وغيرها، ويتم أيضاً تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استخدام المنشأة، وتحليل المخاطر والعواقب حتى يتمكن من تحديد الأحداث الطارئة الممكنة الحدوث، وكذا تحليل آثار هذه المخاطر المحتملة على السكان والبيئة والاقتصاد، وتتم دراسة المخاطر بدراسة كيفيات تنظيم أمن المواقع وكذا الوقاية من الحوادث الكبرى، ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[19].

وخلاصة القول، أن هذا الإجراءات تسعى إلى تحقيق النمو بأبعاده المتعددة، البيئي و الاجتماعي والاقتصادي والايكولوجي والأخلاقي[20]، ويتحقق ذلك باستخدام آلية التحقيق العمومي الذي يعد بمثابة آلية لمشاركة الأفراد للجهة مصدرة القرار في دراسة آثار المشروع على الأفراد والبيئة وغيرها، ومن ثم المشاركة في إصدار القرار الملائم خصوصاً إذا تطابق القرار وإرادة الأفراد.

ثالثاً: إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[21].

ومما تجب الإشارة إليه، أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

وغني عن البيان أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يخضع للتحقيق العمومي، وهذا ما أشارت إليه المادة السادسة والعشرين (26) من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بقولها: " يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق

عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً.

يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة.

وغير خاف، أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة تخطيط يتطلب حين إعداده الموازنة بين مختلف القطاعات الفلاحية منها والصناعية، وكذا حماية البيئة والموروث الثقافي والتاريخي وغيرها من المعالم[22]، وبالتالي فهو ذا أهمية بالغة في حماية المحيط وتوازناته، ولعل خضوعه لآلية التحقيق يبين الأهمية التي أولاها المشرع لمساهمة التحقيق في حماية البيئة ومحيطها.

رابعاً: إعداد مخطط شغل الأراضي

مخطط شغل الأرض هو أداة حديثة للتخطيط في مجال التعمير، حيث يسعى إلى ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات، فهو يحدد بدقة قوام استخدام الأراضي والبناء عليها، وفي ذلك عرفته المادة الأولى (01) من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه يحدد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير.

وجدير بالملاحظة، أن مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتعمير جملة من الاعتبارات من ضمنها، تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء، والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة، كما يحدد أيضاً الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين كذلك مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[23].

ومما تجب الإشارة إليه، أن مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه يطرح لتحقيق عمومي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال ستين (60) يوماً، ويعدل هذا المخطط بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية[24].

ولما كان إعداد مخطط شغل الأراضي من الأهمية بمكان في حماية الطابع العمراني والبيئة للمدينة فقد أخضعه المشرع الجزائري لمشاركة الأفراد في إعداده، على اعتبار مفاده أن مشاركتهم في ذلك يساهم في حماية الطابع العمراني الجمالي وكذا في حماية البيئة.

المطلب الثاني: إجراءات استخدام للتحقيق العمومي ونتائجه

سبق وأن أشرنا إلى أن التحقيق العمومي أداة للمساهمة في حماية البيئة، حيث يتم ذلك من خلال مشاركة مختلف أفراد المجتمع في الإدلاء برئيهم في مختلف المشاريع المزمع إنشائها ومدى مساهمته في حماية البيئة والمحيط، وإذا كنا أشرنا إلى التحقيق العمومي ومبررات استخدامه، فإن من المضرورة بيان إجراءات استخدام التحقيق العمومي لما له من أهمية (الفرع الأول)، ولا يكفي استخدام آليات التحقيق العمومي لغرض حماية البيئة، بل من الضروري التعرض لنتائجه للوقوف على مدى فاعليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات استخدام التحقيق العمومي

من المعلوم أن التحقيق العمومي آلية لمشاركة مختلف أفراد المجتمع بغرض المشاركة في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بحماية البيئة والمحيط، وفي سبيل ذلك يتوجب إتباع جملة من الإجراءات لاستخدامه.

أولاً: الاختصاص بفتح التحقيق العمومي

يختص والي الولاية بفتح التحقيق العمومي بموجب قرار، وذلك بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا بغرض دعوة أفراد المجتمع المعنيين بالموضوع محل التحقيق العمومي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة[25].

أما بخصوص إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فإن الاختصاص بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي يعود لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، حيث يحدد القرار كيفيات إجراء التحقيق العمومي، والمكان أو الأماكن المعنية بالاستشارة في مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا تعيين المحقق أو المحققين، كما يبين أيضاً مدة التحقيق وتاريخ انتهائها، مع ضرورة نشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية طوال مدة هذا التحقيق العمومي وتبلغ نسخة منه للوالي المختص إقليميا[26].

وعلى سبيل المقاربة والاستشهاد، في فرنسا يتولى المحافظ عملية إجراء التحقيق العمومي، وذلك تحت إشراف محقق مفوض يعينه رئيس المحكمة الإدارية، حيث يتم تنظيمه في قاعة البلدية المعنية بالمشروع [27].

ثانياً: الإعلان عن فتح التحقيق العمومي

يعرف ناجي العلا الإعلان بأنه نشاط غير شخصي، بمعنى أنه لا يوجد اتصال مباشر بين المعلن والمعلن إليه، فالرسالة وما تحتوي من معلومات تنتقل بصورة غير مباشرة من خلال وسيلة معينة[28]، ويترتب على الإعلان ضمان حق الجمهور والأفراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها، بأي طريقة كانت[29].

ومما تجب الإشارة إليه، أنه يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن الإعلان عن فتح التحقيق العمومي بواسطة التعليق في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، حيث يتضمن الإعلان موضوع التحقيق، ومدته التي لا تتجاوز الشهر (01) الواحد تحتسب من تاريخ التعليق، وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[30].

وفي هذا الإطار، يعين الوالي محافظاً محققاً يكلف بالسهر على احترام التعليمات المتعلقة بالإعلان عن فتح التحقيق العمومي ومتابعة تعليقه في الأماكن المعدة لذلك،

وكذا نشره في الجرائد، وكل ما يتعلق بالسجل المعد لجمع آراء الأفراد حول المشروع المزمع انجازه.

أما بخصوص إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فإنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلا خاصا مرقما من طرفه وموقعا من قبل المفوض المحقق يسجل فيه يوما بيوم الملاحظات والاعتراضات المكتوبة المتعلقة بإعداد هذا المخطط، و بانقضاء مدة خمسة وأربعون 45 يوما يقفل محضر التحقيق بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق، حيث يقوم هذا الأخير خلال مدة 15 يوما الموالية بإعداد ملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل إليها ويحوله مباشرة إلى رئيس المجـــلس الشعبي البـلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[31].

وبعد ذلك يتم نشر القرار المتضمن عرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للتحقيق العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية طيلة مدة التحقيق العمومي، ويرسل نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليمياً[32].

ثالثاً: مشاركة الأفراد في التحقيق العمومي

مما لا شك فيه أنه لا يكفي صدور قرار بفتح التحقيق العمومي حتى ينتج هذا الأخير أثره وهو مشاركة الأفراد في صناعة القرار وحماية البيئة والمحيط من كل الأخطار، بل لا بد من تجسيد المشاركة الشعبية في إثراء التحقيق العمومي، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن القانون ألزم السلطات المختصة بفتح التحقيق العمومي من نشر القرار وما يتعلق به في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين[33]، كما يتطلب الأمر إعداد سجل خاص مختوم ومرقم تدون فيه الـــملاحظات، أو ترسل مباشرة إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين[34].

وزيادة على ذلك، فإن أحكام المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن [35] تكرس حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات وتلزم الإدارة بذلك، حيث نصت المادة التاسعة 09 من هذا المرسوم على أنه: " يجب على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل." وتضيف المادة العاشرة 10 من ذات

المرسوم بقولها: " يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني."

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[36] نجده يكرس حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات التي تهمهم في إطار حماية المحيط والبيئة، حيث نصت المادة السادسة 06 من هذا القانون على أن: " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص."

كما أكدت المادة السابعة من ذات القانون حق اطلاع الأفراد على المعلومات بقولها: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول على المعلومة." وفي ذات الإطار تكفل المادة التاسعة 09 من ذات القانون حق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي قد يتعرض لها الإقليم الذي يقطنون به، حيث جاء نصها: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ..."

وخلاصة القول، أن كفالة حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، وكذا إمكانية الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بالمشاريع المزمع انجازها –المتعلقة بالأضرار التي قد تتعرض لها البيئة – تضعهم في الصورة الصحيحة التي تمكنهم من المشاركة في التحقيق العمومي بإيجابية بما يسهم في الحفاظ على المحيط والبيئة.

رابعاً: انتهاء التحقيق العمومي

ينتهي التحقيق العمومي بنهاية المدة المحدد قانوناً بثلاثون 30 يوماً، حيث لا يمكن للسلطات المخولة بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي تمديد هذه المدة المقدر بشهر واحد، وبالتالي فإنه بانتهاء هذه المدة يقفل السجل المعد لذلك والمتضمن ملاحظات وآراء الجمهور، ويترتب على ذلك أن يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي[37].

وللإشارة في الوالي المختص إقليميا ملزم عند نهاية التحقيق العمومي بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية[38].

ومما تجب الإشارة إليه، أنه يقع على عاتق الوالي بعد جمع كل ما يتعلق بالتحقيق العمومي، مع ملف دراسة موجز التأثير، مرفقاً بآراء المصالح التقنية، وترسل إلى الهيئات المعنية، حيث يرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة باعتباره مختص بدراسة مدى التأثير، ويرد هذا الأخير بالإيجاب أو السلب وكذلك الوالي.

الفرع الثاني: نتائج التحقيق العمومي

من المعلوم أن إجراء التحقيق العمومي يكون بغاية إشراك مختلف أفراد المجتمع في القرارات الماسة بالبيئة والمحيط، وبطبيعة الحال فإن القيام بهذا الإجراء ينتج عنه جملة النتائج قد تكزن إيجابية أو سلبية، ذلك ما نتعرض إليه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: مشاركة الأفراد الايجابية قد تنتج تعديل مشاريع المخططات

يمكن لنتائج التحقيق العمومي أن تسهم في تعديل مشاريع المخططات بما يتلاءم وإرادة أفراد المجتمع في إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة والمحيط، وهذا ما يجعل من التحقيق العمومي ذا جدوى، بحيث يعدل مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويوضع تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين 60 يوما من وضعه تحت تصرفه[39].

وبالنسبة لمشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فإنه يعدل بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه اثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة[40].

أما بخصوص دراسة موجز التأثير، فإنه عند نهاية التحقيق يقوم الوالي المختص إقليميا وبموجب اطلاعه على مختلف الآراء المحصل عليها وكذا استنتاجات المحافظ المحقق، فإنه يدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية[41].

ثانياً: غياب النقاش العام يؤثر سلباً على نتائج التحقيق العمومي

من المعلوم أن ملفات المشاريع المزمع انجازها في الغالب ذات طابع تقني، يصعب على جل الأفراد فهم محتواها وبالتالي يصعب اتخاذ قرار مناسب حولها مما يعني عدم جدوى التحقيق العمومي بشأنها، والمشرع الجزائري إن كان أقر التحقيق العمومي كآلية لمشاركة الأفراد في القرارات ذات الطابع البيئي إلا أنه لم يتبعها بفتح نقاش عام حولها أو ألزم الجهات المعنية بنشر جملة الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق العمومي، وهذه بطبيعته يؤثر سلباً في موضوع التحقيق العمومي على اعتبار أنه غير ذي جدوى.

ومن جهة أخرى؛ يمكن القول أن إنشاء اللجنة الوطنية للنقاشات العامة تعد بمثابة تعزيز لجدوى وفاعلية التحقيق العمومي، حيث تعمل هذه الهيئة على ضمان مشاركة أكبر قدر من الأفراد في بلورة مختلف القرارات والتدابير البيئية، خصوصاً تلك البرامج والخطط المتعلقة بالبيئة الإقليمية، من خلال المبادرة بإثارة النقاش حول المشروع المزمع إنشائه، وعرض النقاط الغامضة في الملف[42].

ثالثاً: نتائج التحقيق العمومي غير ملزمة

من الثابت أن آراء الأفراد في التحقيق العمومي حول موضوع ما لا تخرج عن ثلاثة توجهات؛ إما أن تكون آراء الأفراد منسجمة مع طبيعة المشروع والدراسة المعدة له، وهذا في حقيقة الأمر لا يثير إشكالاً يذكر، طالما أن الأفراد المعنيين بالأمر لا اعتراض لهم، وإما أن تكون نتيجة التحقيق غير مسايرة للمشروع جزئياً حيث تطالب بالتعديل والتغيير فيه، وإما أن تكون نتيجة التحقيق سلبية، وهنا يكون المطلب هو إلغاء أنجاز المشروع نتيجة المخاوف التي تنتاب الأفراد من الأضرار التي تنجر عن المشروع المزمع انجازه.

ومما تجب الإشارة إليه، أن الآراء السالفة الذكر سواء الإيجابية منها أو السلبية هي ملزمة للمحافظ المحقق أو الإدارة، على اعتبار أن نتائج التحقيق العمومي هي سبيل الاستئناس، وبغرض جمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وطالما أن نتائج التحقيق العمومي غير ملزمة للإدارة، فإنه لا يغدو أن يكون سوى اتباع إجراءات شكلية يقتضي الحال استيفائها حتى لا يكون قرار الإدارة معيب بعيب الشكل والإجراءات، الأمر الذي يفضي إلى الطعن في شرعية القرار الإداري لتخلف أحد أركانه.

وبالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 26 من قانون التهيئة والتعمير نجد أنها أشارت إلى إمكانية تعديل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير دون الالتزام بذلك، حيث جاء فيها: "يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة ليؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق."

وجدير بالذكر، أن الفقه يرى بأن التحقيق العمومي مجرد رأي عمومي، لا يحمل الإلزامية الكافية لتنفيذه من قبل السلطات العامة، وأن المناقشة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة(43).

وخلاصة القول، أن مشاركة الأفراد في إجراءات التحقيق العمومي هي محدودة التأثير في صنع القرار الإداري، فيصبح التحقيق العمومي بدون جدوى، لأن هذه المشاركة الشعبية جاءت في الوقت الذي حددت فيه الإدارة خياراتها، وبالتالي تكون مساهمة الأفراد في مضمون القرار النهائي رمزية وعديمة التأثير(44).

خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره يتضح أن المشرع سعى إلى الوصول من خلال التحقيق العمومي إلى إشراك كل أفراد المجتمع وجماعاته في صناعة القرارات البيئية، بمعني أن المحافظة البيئة مسؤولية الجميع، وبالتالي يشارك كافة أفراد المجتمع المعنيين إلى جانب السلطات العامة المختصة في الوصول إلى القرار السليم، الذي يحافظ من جهة على تطوير الصناعة والتجارة من خلال إنشاء مختلف المشاريع التنموية، ومن جهة أخرى يحقق الحفاظ على المحيط والبيئة باعتبار حمايتهما حماية للمجتمع ككل.

وعلى الرغم من ذلك في دور التحقيق العمومي في حماية البيئة تعتريه جملة من النقائص نقترح مجموعة من التوصيات لمعالجتها نوردها في الآتي:

– يجب العمل على تقديم مصلحة البيئة والمحيط على أي اعتبارات أخرى، على اعتبار مفاده أن البيئة هي الحياة.

– إن آلية التحقيق العمومي أداة فعالة في حماية البيئة والمحيط إذا ما حسن استخدامه.

– لا يكفي إقرار التحقيق العمومي لوحده دون تمكين الأفراد من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمشاريع المزمع انجازها، وأكثر من ذلك يجب توفيرها في مكان إجراء التحقيق.

– ضرورة أن يصحب التحقيق العمومي بإجراء نقاش ومشاورة تبلور الأفكار حتى يتمكن الأفراد من الوصول إلى القرار السليم بناء على المعلومات التي يتلقونها أثناء الحوار والنقاش.

– ضرورة تمديد مدة التحقيق العمومي على اعتبار أن مدة شهر 01 واحد تعد غير كافية لتبلور الأفكار وجمع المعلومات حول مشروع قد يكون ضاراً للبيئة والمجتمع.

– ضرورة تدخل مختلف الهيئات والمنظمات بغاية توجيه عناية الأفراد وحثهم وتوعيتهم بغاية المشاركة الايجابية في التحقيق العمومي، وإبداء آرائهم فيما يتعلق بحماية البيئة من جراء إنشاء المصانع والمشاريع التي قد تضر بالبيئة والمحيط.

– ضرورة الالتزام بنتائج التحقيق كيفما كانت، واعتمادها كأساس لبناء القرار الإداري المتعلق بالمشاريع المزمع انجازها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1)Les formes de participation - Débats et consultations, Voir le site, http://www.vie-publique.fr/forums/rub1308/formes-participation.html, consulte le 19/01/2018, a 22:36

(2)Ibid,

(3)Voir le site, legifrance.gouv.fr, consulte le 20/01/2018, a 12:52.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2007.

(5) Jean-Claude Hélin, René Hostiou, Traité de droit des enquêtes publiques, 2e édition; 2014, LGDJ; Paris, P: 21.

(6) راجع في ذلك، أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (انجليزي، فرنسي عربي)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1993، ص 123.

(7) كرناف توفيق و عزوز عز الدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015، ص 08. نقلا عن:

-Delon Michel, La participation du public en droit de l urbanisme et de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit immobilier, université de liege, 2006, p 481.

(8) نفس المرجع، ص 10.

(9) الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1988.

(10) القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

(11) انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثر في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1990.

(12) انظر نفس المادة من ذات المرسوم التنفيذي.

(13) صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، ملتقى وطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، 16-17 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 06.

(14) عصام الشيخ والأمين سويقات، دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي " حالة المغرب"، مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 07.

(15) نفس المرجع، ص 08.

(16) انظر المواد: 02، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 السالف الذكر

(17) انظر المواد: 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد: 37 لسنة 2006.

(18) انظر المادة 14 من ذات المرسوم.

(19) انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر.

(20) عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 27.

(21) انظر المادة 16 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد: 52 لسنة 1990.

(22) أبرباش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011، ص 23 وما يليها.

(23) انظر المادة 31 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

(24) انظر المادة 36 من ذات القانون.

(25) انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر.

(26) انظر المادة 26 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

(27) Les formes de participation - Débats et consultations, Voir le site, http://www.vie-publique.fr/forums/rub1308/formes-participation.html, consulte le 19/01/2018, a 22:36

(28) ناجي العلا، التفاوض (الاستراتيجية والأساليب) ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2013، ص 279.

(29) – رحيم حسن العكيلي، حق الاطلاع على المعلومات، راجع الرابط الالكتروني: www.iraqja.iq/view.1304 بتاريخ 2018/02/10 الساعة 21:46

(30) انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر.

(31) انظر المادة 26 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

(32) انظر المادتان 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و

المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

(33) انظر المادة 26 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

(34) انظر المادة 14 من من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 السالف الذكر.

(35) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1988.

(36) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

(37) انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر.

(38) انظر المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي.

(39) انظر المادة 36 من القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

(40) انظر المادة 26 من ذات القانون.

(41) انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر...

(42) كرناف توفيق وعزوز عز الدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مشار إليه، ص 52.

(43) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 160.

(44) Nelin Dorothy, Participation du public a la mise du droit a l environnement, environnement de droit de l home, UNSCO, 1987,P 49.